

تذكرة حول أحكام زكاة الفطر/الثلاثاء)9-4-2024م(٣رمضان

٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

هذا تذكير بواجب الوقت بصدقة الفطر نحن في اواخر وقتها الحديس ابن عباس ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم تكاد الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة - [00:00:00](#)

فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة ما هي صدقة من الصدقات؟ والاصل في زكاة الفطر اخراجها طعاما النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من طعام الاصل اخراجها طعاما كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:29](#)

هذا هو الذي جاءت به النصوص وجرى عليه العمل منذ زمن النبوة ويجوز اخراجها نقودا للحاجة قول المصلحة الراجحة مشقة حفظ الحبوب ونقلها وتوزيعها وهو مذهب فريق من اهل العلم - [00:00:53](#)

منهم عطاء الحسن البصري عمر ابن عبد العزيز والثوري وابي حنيفة وابو حنيفة وغيرهم ابو اسحاق السبيعي يقول وهم التابعين ادركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام ميقاتها. الاصل في زكاة الفطر انه لا يجوز تأخيرها عن وقتها وهو صلاة العيد - [00:01:12](#)

نحن الان في صلاة العشاء معك يا عبدالله يا من لم تخرج زكاة الفطر الى الان معك من الان الى الصلاة هذا هو الوقت الباقي لك لاجراج صدقة الفطر - [00:01:45](#)

ان اخرجتها فيه كان الزكاة مقبولة وان اخرتها عنه فانتك الفضيلة والشعيرة لكن لا يسقط الواجب تؤديها. لكن سقطت عنك كرامة وشعيرة وفضيلة اداء زكاة الفطر والمثوبة الخاصة المرتبطة بها - [00:02:02](#)

من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة واللي اداها بعد الصلاة فهي صدقة من عند فريق من اهل العلم ان وقت الفضيلة ينتهي بصلاة العيد وان وقت الجواز يمتد الى غروب شمس يوم العيد هذا فقه - [00:02:27](#)

الشافعي والساعة الشافعية وقالوا يوم العيد وقت يعني من فاته خرجه قبل الصلاة الوقت لسة ممتد فتاة فاته وقت الفضيلة ولا يزال وقت الجواز قائما اما اذا غاب شمس يوم العيد فان لله وانا اليه راجعون - [00:02:46](#)

اتفق الفقهاء على انها لا تسقط بخروج وقتها لان وجبت في ذمته لمن هي له هي حق للفقراء دين وديون الناس لا تسقط الا بالاداء حقوق العباد لا تسقط الا بالاداء او بالابراء - [00:03:07](#)

والواجب ان تصل في وقتها اما الى الفقير او الى وكيله الذي يوصلها للفقير فاذا وصلت الزكاة الى يد الوكيل فكأنها وصلت الى الفقير حتى لو تأخر الوكيل نسبيا في ايصالها للفقير - [00:03:32](#)

لا حرج في نقل زكاة في نقل زكاة الفطر الى من هو احوج اليها في بلاد اخرى وللتقليد نسمعه دائما ممكن اقرر زكاة الفطر في مكان ثاني الى غزة الى اقارب لي محاويل مساكين - [00:03:54](#)

في بلدة مطحونة مأزومة منكوبة الاصل اخراجها حيث يقيم المزكي لكن لا حرج في نقلها الى من هو احوج اليها في بلاد اخرى او لقراة المزكي وذوي رحمه لان النفق على المسكين - [00:04:12](#)

طبقة وعلى ذي القراة صدقة عامة اهل العلم على ان من اخر زكاة الفطر عمن لا تلزمه فطرته انه لابد من اذنه من الذي يستأذن يعني يعني من استقل بالنفقة واصبحت انا متنفل بالاجراج عنه - [00:04:32](#)

هذا لابد من علمه فلا يجوز اخراج زكاة الفطر مقدما عن من لم يأذنوا في اخراجها عنه ولا يجوز الاقتراض لهذا الغرض لا من اموال المساجد ولا من غيرها حتى لو ادى هذا الى تأخير زكاة الفطر الى مستحق - [00:05:01](#)

التأخير يكون قضاء ويجزئ تم اخراجها بدون اذن مخرجيها فلا يصح لكن من الحلول ان يعلن في المسجد ان من يرغب في توكيل المسجد اخراج زكاة الفطر عنه فليخبر المسجد بذلك - [00:05:24](#)

وتدون اسمائهم ويقترض من الصدقات العامة لخراجها في موعدها ثم يطالب من دوت اسمائهم بقضاء ما عليهم طيب في تخير جميل هنا المسجد المركز الاسلامي الجمعية الخيرية التي تتولى جمع الزكاة - [00:05:44](#)

هي وكيل عن الفقير في اخذ ووكيل عن الغني في اخراجها انا اذا سلمت المال الى المسجد. المسجد وكيل في اخذ المال مني ووكيل عن الفقير في تسليم المال اليه عند بعض الفقهاء المعاصرين - [00:06:08](#)

اذا حدث ان تأخى توزيع زكاة الفطر الحاجة نعمل جرد وحصر ونوصل واه ونفقات التوصيل والوقت اللازم لنقل الزكاة الى بلد اخر فلا بأس بهذا على ان نعلم انما رخص فيه للحاجة - [00:06:29](#)

للضرورة يقدر بقدرها من المواقف الاسيفة ان بعض المساجد الاسلامية في صناديقها في حساباتها زكاة فطر متأخرة من سنوات انا لا ادري باي وجه يلقون الله عز وجل من سنوات - [00:06:52](#)

رصيد زكاة الفطر عندهم مال من من زكاة الفطر منذ سنوات انعدم الفقراء والمساكين استغلت الامة كلها والحمد لله طيب زكاة الفطر بصناديق مستقلة لانها على الارجح خاصة بالفقراء والمساكين وليست لعموم المصارف الثمانية بتاع زكاة المال - [00:07:15](#)

زكاة المال لها مصارف ثمانية انما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل زكاة الفطر طعمة للفقراء يعني وين مساكين وهذا على كل حال من مواضع الخلاف بين اهل العلم. الشافعية يقولون مصرف زكاة الفطر هو - [00:07:46](#)

زكاة المال المالكية الى تخصيص هذا المصرف بالفقراء والمساكين. هذا اختيار شيخ ابن تيمية وابن القيم وكثير من لا اله الا الله محمد رسول طبعاً للحديث فرض فرس ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)

زكاة الفطر طفرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة هذه فقط اضاءة سريعة حول صدقة الفقه فمن لم يكن قد اخرجها فليبادر الى اخراجها. بارك الله - [00:08:41](#)